الا اخرها لعذر فرع ي وتجوز تطويلها لقراءته صلم الأعراف فيها وقيل لا تعدّى نصف
الوقت وقيل قدر الثلاث الركعات المتوسطة قصراً او طولاً ويندب تعجيلها لقوله
صلم لن تزال امتي بخير ما لم يؤخروا صلوة المغرب حتى تشتبك النجوم وقوله صلم بادروا
الخبر مسألة واول العشا غيبوبة الشفق اجماعاً لقوله صلم اذا غاب الشفق الحمر
وصلوة جبريل به صلم فرع عمر عا زه غا د ه هق ف مرطن زك ش لى قه لث
وهو الحمرة لقوله صلم الشفق الحمرة واذ صلى صلم لسقوط القمر لثالثة الشهر وصلا قبل
غيبوبة الشفق ه ولا يعني الا الاحمر للاجماع المتقدم ولنص الخليل والفرا من اهل اللغة
باح عى لى بل الابيض لقوله تعالى الى غسق الليل ولا غسق قبل ذهاب البياض قلنا الا كالنجوم
مد الاحمر في الصحارى والابيض في البنيان لنا ما مر مسألة ٢ هق عمر بن عبد العزيز
واخره ذهاب ثلث الليل لخبر جبريل قش بل النصف لقوله ما بينك وبين نصف الليل قلنا
محمل فضله خبر جبريل فرع ه قش وهي بعد الثلث اذ اعتم صلم حين ابهار الليل وانتظر
حتى خشي فوت السحور س فان وقتها منقضي كبعد الفجر قلنا لم يفت للخبرين ى ويكره
تسميتها عتمة والنوم قبلها والكلام بعدها للنهي عن ذلك مسألة ه اكثرها واول وقت
الفجر طلوع المنتشر عرضاً لقوله صلم الفجر فجران الخبر وقوله صلم لا يمنعكم اذان
بلال الخبر ك اشتباك النجوم قلت ولعله اراد اوله بقية اشتباكها وهو قبل
غلبة النور والدليل نميز لنا ما مر مسألة واخره ما يسع ركعة قبل الشروق لقوله صلم
من ادرك الخبر س بل الاسفار لخبر جبريل وبعده اضطراري الى الشروق والاصطخري
بل نقضي بعد الاسفار لنا من ادرك الخبر ى ويكره تسميتها الغداة اذ سماها صلم
صبحا وفجرا لا غير فرع ه ها وهي نهارية لقوله تعالى طرفي النهار ه الا عشى الليل
من الغروب الى الشروق فهي ليلية ولقوله صلم صلوة النهار عجما قلنا اراد معظمها والا
لزم في الجمعة وعن قوم من الفجر الى الشروق ليس ليلاً ولا نهاراً قلنا لا واسطة
لقوله تعالى يولج الليل في النهار الاية مسألة ويتحرى في الغيم ولو بالاوراد ونحوها
ومن اعوزه الاجتهاد قلد ى فان صلى من دونهما اعاد ولو اصاب قلت لا يلزم
مع سقوط الاصابة ويقلد المؤذن العارف في الصحو لا الغيم فان وثق بتسيير الفلك
لم يصل اذ ليس شرعيا ى الا لنفسه مسألة عا زيد اسامة هق عط
والوسطى الظهر لتوسطها بين النهاريتين وفي وسط النهار قلت ولقوله تعالى طرفي

النهار

النهار وزلفا من الليل فلم يذكرها مع اخواتها حيث قال لدلوك الشمس فافردها بالامر بالمحافظة
بقوله تعالى والصلوة الوسطى وعن علي ح م زيد بل العصر لقوله صلم شغلونا عن الصلوة
الوسطى صلوة العصر ولتوسطها بين الليليتين والنهاريتين ولرواية حفصة انّ في القرآن حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر عمر عا جابر وعن علي ش بل الفجر لقوله قانتين
ولا قنوت الا في الفجر فيها ولمشقتها قبيصة بل هي المغرب لتوسطها وقتها وفضلها والوسط
الخيار الامامية بل العشا لتوسطها بين الليلية والنهارية ولمشقتها قلنا ادلتنا اقوى وخبر
حفصة يدفعه قوله وانا له لحافظون ومعارض بما رواه عنها عمرو بن رافع كنت اكتب مصحفا
الى قوله فاملت علي الخبر وبما روى ابو يونس مولى عا عنها كنت اكتب مصحفاً الى ان
قال فاملت علي الخبر ايضا مسألة وافضل الوقت اوله لقوله تعالى حافظوا الاية
وافضل الاعمال الخبر فرع ٢ ٣ زه بن الزبير انس ابو موسى ثم ه ش ك م د ح ق
فلا يندب الاسفار بالفجر لخبر ابي مسعود البدري ولم يعد الى الاسفار الخبر ونحوه حص عو
صلى به جبريل صلم حين اسفر قلنا بينا للاختيار فرع ه ولا تشطر في الظهر مصير الظل
ذراعا ك قال صلم ابردوا عن الصلوة الخبر ح في الصيف لا الشتاء لتوقير الجماعة فرع
هق س عي م د ح ق ولا يؤخر العصر لقوله تلك صلوة المنافق ونحوه م ك يؤخر قليلا لخبر
ام سلمة وانتم اشد تعجيلا للعصر منه قلنا لا تصريح فيه ح الى اخر الوقت لخبر رافع كان يؤخر
العصر قلنا استضعفه الترمذي فرع هق قش ولا يؤخر المغرب لما مر الروافض حتى
تشتبك النجوم ولا وجه له فرع هق ط ع ولا يؤخر العشا لخبر النعمان ٤ عمر زه م ى بل
يؤخر لقوله صلم لولا ان اشق على امتي الخبر ونحوه قلت وهو قوي مسألة والتأخير
مع بقاء الاختيار جائز وقوله صلم اول الوقت رضوان الله الخبر متأول فرع ومن ادرك
ركعة من صلوة فكلها اداء لقوله صلم فقد ادركها حش اراد ادرك الركعة والباقي قضاء قلنا
ادراك الركعة معلوم فلا وجه للاخبار به مسألة ورواتبها في اوقاتها فضيلة واختيارا
واضطرارا وبعد فعلها الا الفجر فتقدم سنته هق قش وهي نهارية لخبر حفصة كان
اذا سكت المؤذن من اذان الفجر صلى ركعتين ونحوه باصان علي بن موسى الرضا بل ليلية
مع الفجر الاول لقوله دسوهما في الليل قلنا كان يسفر بالفجر حتى نسخ فامر بالتغليس بها
مسألة هو اكثرها والوتر بعد فعل العشا الى الفجر لقوله صلم من صلوة العشا الى طلوع
الفجر الخبر ونحوه م ى بعد دخول العشا وان قدم زيد الامامية بعد الثلث الاول لا

Copyright © King Saud University